

وزارة المالية

قرار رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠١٧

بشأن قواعد ومعايير تحديد عينة فحص إقرارات مولى الضريبة
على الدخل عن الفترات الضريبية ٢٠١٦/٢٠١٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية
رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها بالقرار الوزاري رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥؛

قرر:

(المادة الأولى)

يكون تحديد عينة الإقرارات المقدمة المستندة إلى دفاتر وحسابات منتظمة من مولى الضريبة
على الدخل التي تتولى مصلحة الضرائب المصرية فحصها عن الفترات الضريبية ٢٠١٦/٢٠١٥
طبقاً للقواعد والمعايير الآتية:

- ١ - مدى التزام الممولين بالقواعد المنصوص عليها في قانون الضريبة على الدخل
ال المشار إليه في شأن إعداد وتقديم الإقرارات.
 - ٢ - إقرارات الممولين للأنشطة ذات المخاطر العالية.
 - ٣ - الإقرارات التي تتضمن تعاملات مع أشخاص مرتبطة.
- (المادة الثانية)

تصدر مصلحة الضرائب المصرية تعليمات بالإجراءات التنفيذية للقواعد والمعايير
المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار بعد العرض على وزير المالية.
(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.
صدر في ٢٠١٧/٩/١٢

وزير المالية
عمرو الجارحي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

١٣٠٨ - ٢٠١٧/٩/١٢ - ٢٥٢٥٣

وزارة المالية

قرار رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠١٧

بشأن قواعد ومعايير تحديد عينة فحص إقرارات مولى الضريبة
على الدخل عن الفترات الضريبية ٢٠١٦/٢٠١٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية
رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها بالقرار الوزاري رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥؛

قرر:

(المادة الأولى)

يكون تحديد عينة الإقرارات المقدمة المستندة إلى دفاتر وحسابات منتظمة من مولى الضريبة
على الدخل التي تتولى مصلحة الضرائب المصرية فحصها عن الفترات الضريبية ٢٠١٦/٢٠١٥
طبقاً للقواعد والمعايير الآتية:

- ١ - مدى التزام الممولين بالقواعد المنصوص عليها في قانون الضريبة على الدخل
ال المشار إليه في شأن إعداد وتقديم الإقرارات.
 - ٢ - إقرارات الممولين للأنشطة ذات المخاطر العالية.
 - ٣ - الإقرارات التي تتضمن تعاملات مع أشخاص مرتبطة.
- (المادة الثانية)

تصدر مصلحة الضرائب المصرية تعليمات بالإجراءات التنفيذية للقواعد والمعايير
المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار بعد العرض على وزير المالية.
(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.
صدر في ٢٠١٧/٩/١٢

وزير المالية
عمرو الجارحي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

١٣٠٨ - ٢٠١٧/٩/١٢ - ٢٥٢٥٣